فكرة المواءمة التشريعية الجنائية الوطنية للاتفاقيات الدولية (اتفاقية روما ـ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ـ نموذجا)

The idea of national criminal legislative harmonization of international conventions (Rome Convention - Statute of the International Criminal Court - model)

ساسي محمد فيصل،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة (الجزائر)،

faydroit2@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2022/03/12 تاريخ القبول: 2022/04/16 تاريخ النشر: 2022/06/01

****

ملخص:

تظل الاتفاقيات الدولية بمختلف ما تعالجه من مواضيع، ذات أهمية بالغة في المجتمع الدولي، لكن وباعتبار القواعد القانونية الدولية والتي يوجد جزء هام منها ضمن الاتفاقيات الدولية قواعد أجنبية عن القواعد الوطنية الداخلية، تظهر الضرورة الملحة لاندماج هذه القواعد القانونية الدولية ضمن الترسانة القانونية الداخلية، وهذا حتى تكون ذات أثر وفائدة، لذلك ستكون الحاجة لتحقيق هذا الاندماج عن طريق ما يعرف بالموائمة التشريعية، وقد تم اختيار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كنموذج دراسة.

الكلمات المفتاحية:

موائمة، تشريع، روما، وطني، دولي.

Abstract:

Whereas, however, international legal norms, a significant part of which exists in international conventions, are foreign to national rules,The urgency of integrating these international legal standards into the domestic legal arsenal is obvious, so that they can have an impact and a benefit.This integration will therefore have to be achieved through what is called legislative harmonization.The Statute of the International Criminal Court was chosen as a study model.

Keywords :

Harmonized, legislated, Rome, national, international.

مقدمة:

إن المحكمة الجنائية الدولية كتنظيم دولي ذو طبيعة قضائية يتشكل من مجموع دول لها أنظمة سياسية وقانونية مختلفة تؤثر وتتأثر بشكل أو بآخر فيها-المحكمة الجنائية الدولية-، خصوصا و أن الأنظمة القانونية لها أن تعين أو تعيق عمل هذه المحكمة ، وذلك بحسب توافقها مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - نظام روما - والذي يعتبر بمثابة الاتفاقية الدولية .

هذا التوافق من الأنظمة القانونية الوطنية مع اتفاقية أو نظام روما يسمى كذلك بالموائمات التشريعية والتي تعتبر ذات أهمية لا تقل عن تلك الخاصة بمسألة التوقيع أو التصديق على اتفاقية روما، كما أن هذه الموائمات تأثر في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتعتبر الموائمة التشريعية بين القانون الجنائي الوطني خصوصا ونظام روما مثالا عمليا لتلك **العلاقة الموجودة بين القانون الجنائي الوطني والاتفاقيات الدولية**

من هذا المنطلق تتضح أهمية الموائمة التشريعية الوطنية بشتى صورها(الدستور-القانون-...) مع نظام روما، والتي لها كما سبق ذكره الأثر البالغ في عمل المحكمة الجنائية الدولية، فتوقيع دولة ما على نظام روما وحتى التصديق عليه يبقى غير كاف، ما لم يُتبَع ذلك بتدابير المواكبة والمطابقة مع نظام المحكمة الجنائية الدولية ، من هنا تظهر **مكانة الاتفاقية الدولية في المنظومة القانونية الجنائية**.

بناء على ما سبق فإنه سيتم التطرق في هذه المداخلة إلى التعريف بالموائمة التشريعية الوطنية مع نظام المحكمة الجنائية الدولية من خلال بيان الأساس القانوني لهذه الموائمة، وكذلك الأشكال التي تتجسد فيها.

فالموائمات التشريعية لنظام روما قد تأخذ صورا و أشكالا مادامت ترتبط بدول لا تتشابه في أنظمتها القانونية و آلياتها التشريعية، ومن هنا تظهر أشكال الموائمات التشريعية لنظام روما، لذلك وفقا لما سبق فإنه سيتم التحدث في البداية عن أساس الموائمات التشريعية ، ليتم بعدها التعرض إلى أشكال هذه الموائمات التشريعية.

المبحث الأول

أساس الموائمات التشريعية لنظام روما

إن المحكمة الجنائية الدولية وباعتبارها منظمة دولية لها نظام أساسي يعرف في الساحة الدولية بنظام روما و الذي ساهمت الجهود الدولية[1] بشكل كبير في وجوده ووجود المحكمة الجنائية الدولية، خصوصا ما أسهمت به لجنة القانون الدولي[2]. وقد خرج هذا النظام للنور في 1998/07/17 كخلاصة لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في روما المنعقد بخصوص المحكمة الجنائية الدولية، أين اجتمعت 160 دولة بالإضافة إلى حضور 17 ممثلا للمنظمات الحكومية بصفة مراقب، مع حضور 238 منظمة غير حكومية[3] و اعتمدت النظام الأساسي

---

[1] بالإضافة للجهود الأممية، وجدت جهود أخرى لمنظمات دولية غير حكومية كمنظمة المكتب الدولي للسلم في جنيف، منظمة العفو الدولية، المنظمة العالمية للأطباء الخاصة بالوقاية من الحرب النووية، المنظمة الدولية للقانونيين المناهضين للأسلحة النووية، منظمة السلام الأخضر.
عن: سكاكني باية، العدالة الدولية الجنائية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 86.

[2] نظرت اللجنة في مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية ابتداء من دورتها 42 في عام 1990، و إلى دورتها 46 المعقودة في عام 1994، حيث أنجزت اللجنة مشروع نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و قدم هذا المشروع إلى الجمعية العامة. عن: وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص113.

[3] محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مقالة من كتاب: دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم: مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 451.

للمحكمة الجنائية الدولية 120 دولة، في حين عارضته سبع دول و امتنعت 21 دولة عن التصويت عليه[4].

المطلب الأول : اعتبار نظام روما أساسا للموائمة

ومادام نظام روما معاهدة منشأة للمحكمة الجنائية الدولية فإنه يعتبر أساس وقاعدة الإجابة على جل ما قد يثور من إشكالات و تساؤلات حول هذا الكيان القانوني الذي وجد في الساحة الدولية، فهو يضم 128 مادة مقسمة على 13 بابا، و يتحدث عن مواضيع ومسائل متعددة تنظيمية و هيكلية.

ومن هنا و للبحث على أساس الموائمات التشريعية لنظام روما يعتبر من الضروري بحث ذلك في نظام روما نفسه، و ما يحيط به من عوامل تفرض على الدول إجراء مثل هذه الإجراءات التي تعرف بالموائمات أو الملائمات التشريعية، التي تجعل من الأنظمة القانونية الوطنية متوافقة مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بهدف تكريس فكر العدالة الدولية الجنائية ليس على المستوى الدولي فقط بل كذلك على مستوى الدول.

وتأتي مسألة المواءمة التشريعية كأحد أهم الالتزامات المترتبة على مصادقة الدول على نظام روما، فهدف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليس فقط وجود هيئة أو كيان دولي لغرض محاكمة المجرمين الدوليين عن انتهاكاتهم الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، بل هو كذلك بعث فكرة القضاء على الإفلات من العقاب، و الذي لا يتسنى إلاّ بوجود قواعد قانونية وطنية متوافقة مع تلك الموجودة في نظام روما، وغير متعارضة مع قواعد أهم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

كما أن مبدأ التكامل الذي يقضي بأولوية اختصاص القضاء الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن الحديث عنه إلاّ إذا كانت هناك قواعد قانونية وطنية تجرم تلك الجرائم الدولية التي اهتم بها نظام روما. فالاختصاص القضائي في جريمة مثل جريمة الإبادة الجماعية لا ينعقد للقضاء الوطني إلاّ إذا كان هذا الأخير يستند إلى نصوص قانونية وطنية تتضمن تجريم مثل هذه الجرائم الدولية، و إلاّ و في هذه الحالة فإن القضاء الوطني سيكون عاجزا نظريا عن ذلك[1].

وفي ديباجة نظام روما إشارة لفكرة المواءمة التشريعية، حيث نصت الفقرة الرابعة منها على أنه:" إذ تؤكد- الدول الأطراف في النظام- أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعَال من خلال تدابير

---

(4) Marceau Sivieude, la cour pénale internationale existe : compétence, défit et résistances, NTIDE(la nouvelle tribune internationale des droits de l' enfant).N°3, septembre 2003 , p 3, extrait du site internet, le DEI Belgique francophone : www.dei- Belgique.be.

(1) إنّ عجز القضاء الوطني في نظر قضايا جرائم دولية نظريا لعدم وجود قواعد قانونية وطنية مجرمة لمثل هذه الجرائم أمر يمكن تجاوزه إذا كيَف القضاء الوطني تلك الجرائم على أنها جرائم عادية، تنتمي إلى ما جرَمه القانون الوطني. لكن رغم هذا سيبقى إشكال مدى توافق العقاب مع جسامة الجرم المرتكب.

تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي"[2]، فالتدابير على الصعيد الوطني المذكورة في هذه الفقرة تعتبر الموائمات التشريعية أحد أهم أوجهها. وفي الديباجة[3] دائما تذكير بواجب على عاتق الدول يتضمن ممارسة الدول لولايتها القضائية الجنائية على أولائك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية، هذا الالتزام الذي يرتبط بوجود قانون وطني يعاقب من يرتكب الجرائم الدولية.

المطلب الثاني : مرتبة نظام روما كاتفاقية دولية في الأنظمة القانونية الوطنية و أثر ذلك على الموائمة

إن درجة و مرتبة نظام روما كاتفاقية دولية في الأنظمة القانونية الوطنية المختلفة تثير إشكال بارز بشدة، فهذه المسألة تأثر في تطبيق المعاهدات الدولية والتزاماتها، وكذلك هو شأن نظام روما و التزام المواءمة التشريعية فيها.

ولما كانت الاتفاقيات و المعاهدات الدولية أحد أهم مصادر القانون الدولي العام، و ما يسري عليه يسري على هذه الفئة من الأعمال القانونية الدولية المتمثلة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، فإن ذلك النقاش حول مكانة القانون الدولي العام ضمن القانون الداخلي يظهر كذلك بالنسبة للمعاهدات الدولية و القانون الوطني الداخلي، وهو شأن نظام روما كونه اتفاقية دولية بين دول أطراف في نهاية المطاف.

فقد ذهب جانب من الفقه إلى الإقرار أن القانون الدولي و القانون الداخلي يشكلان نظاما قانونيا واحدا، وقد انقسم أنصار هذه النظرية إلى فريقين، رجَح الأول[1] سمو القانون الداخلي، في حين رجَح الفريق الثاني[2] فكرة سمو القانون الدولي، معتبرا أن القانونين الدولي و الداخلي شقان من نظام قانوني واحد، للشق الدولي فيه الأفضلية و الغلبة، و من ثَم تسري قواعده على الشق الداخلي دون حاجة إلى إجراء خاص بذلك[1]، و إذا كانت بعض الدساتير تشترط نشر المعاهدة لنفاذها، النشر الذي يعتبره هذا الفريق ليس سوى تصرف قانوني يقتصر منه إعلام المخاطبين بالقاعدة الدولية[2].

---

[2] موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني (النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة)، إعداد: شريف علتم و محمد ماهر عبد الواحد، الطبعة السادسة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2005.، ص 665.

[3] الفقرة السادسة من ديباجة نظام روما:" و إذ ذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية"، عن موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني،المرجع السابق، ص 665.

[1] من أصحاب هذا الرأي : موسو و فون مارتنز و رون،
Ian Browntie, principle of public international law, 5 th ed, Oxford unipress, 1999, p321.
عن: رنا إبراهيم سليمان العطور، الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية، مجلة الشريعة و القانون، العدد السادس والأربعون، 2011، الإمارات العربية المتحدة، ص83.

[2] من أصحاب هذا الرأي: كلسن و كينز و فردروس،
Ian Brownlie. Op, cit, p 34- 38 عن: رنا إبراهيم سليمان العطور، المرجع السابق، ص 83.

[1] الإجراء المقصود في هذه الحالة هو محل الدراسة في هذا الجانب من البحث، و المتمثل في الموائمات التشريعية.

[2] رنا إبراهيم سليمان العطور، المرجع السابق، ص 84.

في حين يرى جانب فقهي آخر[3] عكس سابقه أن القانون الدولي والقانون الداخلي منفصلان، مع ترجيح القانون الداخلي على القانون الدولي، و ينبغي لنفاذ القانون الدولي و التي منها قواعد المعاهدات و الاتفاقيات الدولية أن يتم تحويلها من مجموعة قواعد دولية إلى نصوص داخلية قابلة للتطبيق في المجال الداخلي، و بدون هذا التحويل تظل القاعدة الدولية التي تتضمنها الاتفاقية قاعدة دولية لا شأن لها بالقانون الداخلي مادامت لم تتم صياغتها في قالب القانون الداخلي[4].

ورغم الانتقادات التي وجّهت إلى نظرية وحدة القانونين و نظرية ثنائية القانونين، فإن في مضمون كل نظرية إشارة لمسألة المواءمة التشريعية، حيث تستبعد في الأولى(وحدة القانونين) وتعتبر ضرورة ملحة في الثانية(ثنائية القانونين)، فالمواءمة التشريعية الوطنية للمعاهدات والاتفاقيات الدولية تعتبر مفتاح نفاذ و إعمال هذه الاتفاقيات على المستوى الداخلي، لكن و قبل الوصول إلى المواءمة يجب أن تكون هذه المعاهدة ذات مكانة في النظام القانوني الداخلي حتى يتم تنفيذ التزام كالتزام المواءمة التشريعية.

إن القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية تختلف بين التشريعات الوطنية، فهناك من الدول من يجعل للاتفاقيات الدولية مرتبة أعلى من الدستور كهولندا(المادة 30 من الدستور الهولندي)، وبعض الدول تعطيها مرتبة الدستور نفسه كالولايات المتحدة الأمريكية(المادة 6 من الدستور الأمريكي)، و البعض الآخر يجعل للاتفاقيات الدولية مرتبة مابين القانون و الدستور كفرنسا(المادة55 من الدستور الفرنسي لعام 1958) وبلجيكا(المادة 43 من الدستور البلجيكي)، و دول أخرى تجعل لها مرتبة القانون العادي بعد عرض هذه الاتفاقيات على البرلمان للتصديق عليها كالأردن والكويت ومصر و بريطانيا[1].

يتضح مما سبق أن القوة القانونية لنظام روما مرتبطة بمسألة تصنيف المعاهدة الدولية ضمن السُّلم أو الهرم القانوني في الدولة ذاتها، فدولة تعتبر المعـاهدة بدرجة الدستور ليست كدولة تصنفهـا في درجة القانون العادي، حيث أن هذا التصنيف يؤثر على الوفاء بالالتزامات المتضمنة في نصوص المعاهدة الدولية، و هو شأن نظام روما الذي يتضمن التزامات عديدة و التي منها الالتزام بمواءمة تشريعات الدول للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تستأثر في تفعيل المواءمة لارتباطها بمسألة درجة و قوة المعاهدة الدولية في النظام القانوني الداخلي.

بالإضافة إلى القوة الإلزامية للمعاهدة الدولية كوجه مؤثر في تنفيذ التزاماتها على الدول، يظهر عنصر داخلي في المعاهدة نفسها يعتبر هو الآخر ذا أهمية في إعمال التزاماتها، إعمالا كليا لا جزئيا شاملا لا مقتصرا على بعض منها، هذا العنصر الداخلي يتمثل في مسألة التحفظ التي تعتبر أحد عوائق إعمال المعاهدات الدولية بشكل كلي.

ومن المقرر بصفة عامة عدم جواز إبداء التحفظات على مواثيق المنظمات الدولية عند قيام الدول الأعضاء بالتوقيع أو التصديق أو إيداع وثائق الانضمام، و ذلك بهدف العمل على تطبيق

---

(3) من أصحابه الفقيه الإيطالي إنزيلوتي و تربيل، عن: محمد غلوان، القانون الدولي العام، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، عمان، 2000، ص 83.

(4) رنا إبراهيم سليمان العطور، المرجع السابق، ص 84.

(1) رنا إبراهيم سليمان العطور، المرجع السابق، ص 85- 86.

ذات القواعد في مواجهة كافة الدول الأعضاء[2]، وهذا شأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يأخذ حكم المعاهدة المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية، والذي لم يفتح باب التحفظ[3] على نصوصه.

ذلك أن السماح بالتحفظ على مواد نظام روما سيؤدي إلى الإنقاص من القوة القانونية لهذا النظام، الأمر الذي يدل كذلك على أن اعتراف الدول بالمعاهدة وتصنيفها ضمن قانونها الداخلي ليس وحده العامل المؤثر في الإبقاء على ما تتضمنه المعاهدات من التزامات، بل يظهر التحفظ كذلك كعامل مؤثر في المعاهدات الدولية و أعمال التزاماتها.

إن طبيعة نصوص نظام روما تحتّم عدم السماح بعملية التحفظ[1] على مواد هذا النظام، كونه كما سبق ذكره نظام أنشأ المحكمة الجنائية الدولية، و قواعده- نظام روما- تخاطب الدول بشكل موحد متساوي، لا تمييز فيه بين الدول، ووجود التحفظ قد يؤدي إلى اختلال هذه المساواة، كما أن مواد نظام روما تحوي مبادئ قانونية دولية مهمة و التي منها:

- أن المحكمة الجنائية الدولية مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.
- أن المحكمة الجنائية الدولية تقوم على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.
- أن المحكمة الجنائية الدولية تقوم على مبدأ استبعاد الحصانة المرتبطة بالصفة الرسمية.
- أن المحكمة الجنائية الدولية تقوم على مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم.
- أن المحكمة الجنائية الدولية تقوم على مبدأ التعاون الدولي.

ووجود التحفظ و السماح به في نظام روما سينصّب بالتأكيد على إحدى هذه المبادئ التي تعتبر أساس وجود المحكمة الجنائية الدولية، كما أنّ نظام روما ينطوي على التزامات و التي منها إحداث مواءمة تشريعية داخلية لنظام روما في الأنظمة القانونية الوطنية، و التحفظ قد يؤثر على هذا الالتزام- المواءمة- بالسلب، حيث تتحلل الدول عنه و بالتالي عن أحد أهم التزامات نظام روما،كما أن فرضية وجود التحفظ و السماح به على جزء من نظام روما غير ممكن، ذلك أن نظام روما كل متكامل، و المساس بجانب منه سيؤدي إلى الانتقاص من كل النظام و ليس من الجانب المتحفظ عليه فقط، فكل ما في نظام روما له أهمية و هذا لترابط وتداخل موضوعات هذا النظام فيما بينها.

---

[2] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة،2007، ص 239.

[3] التحفظ هو إعلان أو بيان تقدمه إحدى الدول عند التوقيع أو التصديق على معاهد أو الانضمام إليها،وقد يكون التحفظ: استبعاد قبول بعض أحكام المعاهدة-عدم قبول بعض التزامات المعاهدة- تحديد معنى بعض أحكام المعاهدة. عن:محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام،دون طبعة،الدار الجامعية، بيروت،1999، ص517.

[1] إنّ التحفظ غير جائز بالنسبة لاتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية و علة ذلك أنها ليست سوى تقنين للقواعد الجنائية الدولية المستقرة بتجريم بعض الأفعال التي لا يوجد تشريع داخلي يبيحها، بل هي طريقة القضاء على الإفلات من العقاب في الساحة الدولية.

عن: سعدة سعيد أمتوبل، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011.، ص 129.

مما سبق يتضح أن المواءمة التشريعية لنظام روما تجد روحها في النظام ذاته، و الذي يحتّم على الدول المواكبة والتوافق مع نصوص هذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و يجب التنويه كذلك أن الدول التي صادقت على هذا النظام الأساسي لها مصلحة في مواءمة تشريعاتها الوطنية مع نظام روما، حتى تحتفظ بأولوية الاختصاص القضائي الوطني إعمالا لمبدأ التكامل[1].

كما أن المواءمة التشريعية كفكرة ليست مرتبطة فقط بوجود نظام روما، بل هي مسألة ثارت قبل ذلك، وقد وجدت بوجود إشكالية تنفيذ و إعمال المعاهدات الدولية في داخل الدول الموقعة أو المصادقة أو المنظمّة لها، ومن أهمها و أقربها لنظام روما اتفاقيات القانون الدولي الإنساني و التي تتحّد و تشترك في طبيعة الموائمات التشريعية، فكل من نظام روما واتفاقيات القانون الدولي الإنساني تهدف للمناهضة والمعاقبة على الجرائم المهددة لبقاء الجنس البشري.

المبحث الثاني

أشكال الموائمات التشريعية لنظام روما.

إنّ اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الموقعة في روما يوليو 1998، تنص ديباجتها على أنّ من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألاّ تمر بدون عقاب، بل يجب مقاضاة مرتكبيها على نحو فعّال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، و بالتالي فإن المحكمة ستكون مكملة للاختصاصات الجنائية الوطنية، و هذا ما نصت عليه بالفعل المادة الأولى من نظام روما[2].

وكما سبق ذكره [3] أنّ احتفاظ الهيئات القضائية الوطنية على أولوية الاختصاص في الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما، مرهون بمدى ملائمة ومواءمة هذه الأخيرة- الهيئات القضائية الوطنية- لقوانينها العقابية و تشريعاتها الأخرى مع نظام المحكمة الجنائية الدولية.

وبالإضافة إلى كون مثل هذه الموائمات التشريعية بمثابة تدابير وطنية تجد إلزاميتها نوعا ما[1] في الاتفاقيات الدولية، والمتمثلة في هذه الدراسة بنظام روما و اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 باعتبارها كذلك أرضية وسابقة لنظام روما، هناك مبدأ من المبادئ القانونية العامة يجب المرور به لاكتساب القواعد القانونية الدولية عموما والقواعد القانونية للمحكمة الجنائية الدولية خصوصا فعالية وإمكانية للتطبيق على المستوى الداخلي للدول، وهو مبدأ شرعية الجرائم

---

[1] شريف علتم، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني(منهج و موضوع التعديل التشريعي، دراسة مقارنة)، دراسة منشورة في كتاب: شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية(الموائمات الدستورية و التشريعية)، الطبعة الرابعة، بعثة اللجنة الدولية للصليب أحمر، القاهرة ،2006.، ص 370.

[2] رنا إبراهيم سليمان العطور، المرجع السابق، ص 100.

[3] أساس الموائمات التشريعية لنظام روما.

[1] نسبية إلزامية القيام بالموائمات التشريعية الوطنية راجع للقوة الإلزامية لنظام روما في حد ذاته، فالاتفاقيات الدولية لازالت تعاني من عدم وجود إلزامية واضحة لها، و إن وجدت فهي مرتبطة في الغالب بعناصر سياسية غير قانونية.

والعقوبات المبدأ القانوني العالمي المنصوص عليه في أغلب التشريعات الداخلية[2] وهو يعني حصر مصادر التجريم و العقاب في نصوص القانون، بتحديد الأفعال المجرمة وبيان أركانها، و تحديد العقوبات المقررة لها سواء من حيث نوعها أو مقدارها، و مبدأ الشرعية لا يتصل بالقوانين الجنائية الموضوعية فقط، بل يتصل كذلك بالقوانين الجنائية الإجرائية[3].

وبالتالي، فإن الدولة المصادقة على نظام روما تجد نفسها أمام حدين، يتمثل الأول في الوفاء بالتزامها الدولي المتمثل في مواءمة تشريعاتها مع نظام روما، وحد ثاني يتجسد في مبدأ الشرعية الذي و من خلاله يصبح لنظام روما فعالية بعد إيجاد تدابير و ملائمات تشريعية داخلية، فالتدابير الوطنية والتي يقصد بها الملائمات التشريعية لنظام روما تصبح ذات قيمة لإسنادها لمبدأ الشرعية المبني على وجود النص القانوني للتمكن من العقاب و من قبله التجريم، وبمعنى أبسط لا قيمة للنص القانوني الدولي كنظام روما إلاَّ إذا وجد له انعكاس داخلي على مستوى الدول بالتدابير و الملائمات و الموائمات التشريعية له -نظام روما-.

لكن السؤال المطروح هو ما هي أشكال هذه الموائمات والتي تعبر عن صور تجريم الأفعال الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية على المستوى الداخلي للدول، أو كما يعَبّر عنه كذلك بمنهج التشريع الوطني للوفاء بالالتزام الدولي[1]، و الذي يقابله حق أولوية الاختصاص الوطني على اختصاص المحكمة بشأن تجريم الأفعال التي يتضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فقد نصت الاتفاقيات الدولية بما فيها نظام روما على وجوب معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية للدول الأطراف، لذلك تسعى كثير من الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات إلى تجريم الانتهاكات الدولية في صلب تشريعاتها الوطنية، و قد اختلفت الأساليب المتبعة في ذلك حيث تلجأ بعض الدول إلى أسلوب الإحالة، كما تلجأ دول أخرى إلى الإدماج أو الاستقبال[2].

المطلب الأول : أسلوب الموائمة بالإحالة

---

[2] نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على مبدأ الشرعية:" لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون". عن: الأمر66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدّل و المتمّم.

[3] سعدة سعيد أمتوبل، المرجع السابق، ص 288- 289.

[1] بخصوص تكميل المحكمة الجنائية الدولية للاختصاصات الجنائية الوطنية انقسم رأي الفقه الجنائي في هذا الصدد إلى:

الرأي الأول(أحمد فتحي سرور) و يرى أنه يتعيّن على التشريع الداخلي النص على هذه الجرائم الواردة في اتفاقية روما وما يقابلها من عقوبات حتى تطبقها المحاكم الوطنية وفقا لمبدأ أولوية القضاء الوطني الذي اعتنقه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أي أن اختصاص النظر في هذه الجرائم يعود في الأساس للقضاء الوطني.

أما الرأي الثاني(Verdemen marc) فيرى أن التصديق على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لا يعني إدماج الجرائم والعقوبات التي نصت عليها في التشريع الوطني كي تطبقها المحاكم الوطنية، و إنما جاء النص على الجرائم و العقوبات لتحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وحدها دون غيرها، الأمر الذي يعني أن المخاطب بتطبيق هذه الجرائم أو العقوبات هو المحكمة وحدها دون المحاكم الوطنية، أي أن اختصاص النظر في هذه الجرائم يعود في الأساس للمحكمة الجنائية الدولية. عن: رنا إبراهيم سليمان العطور، المرجع السابق، ص 100- 101.

[2] رنا إبراهيم سليمان العطور، المرجع السابق، ص 101.

وعن أسلوب الإحالة كطريقة لتجريم الأفعال الواردة في نظام روما، وكشكل من أشكال الموائمات التشريعية لهذا النظام، فإنه أسلوب يعرف كذلك بتسمية التنفيذ غير المباشر[3] أو التجريم العام[4]، والتكييف بالإحالة[5]. فالجرائم الجسيمة و التي يدخل فيها تلك المنصوص عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية، يمكن تجريمها في القانون الوطني عن طريق إدراج مادة تحيل إلى الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني ونظام روما و غيرها من الاتفاقيات الإنسانية و القانون الدولي بشكل عام[1]، و لا يوجد ما يحول دون إحالة التشريع الوطني لنصوص في الاتفاقية الدولية التي صادقت عليها الدولة، و من الأمثلة في ذلك إحالة مشروع قانون " الجرائم الدولية" الأردني[2] على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتحديد أركان و عناصر هذه الجرائم[3].

والاتفاقيات الدولية كالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي تستهدف منع مكافحة الجرائم الدولية يجب سريانها مباشرة دون الحاجة إلى اتخاذ إجراءات داخلية كاستصدار قانون خاص مثلا، لأنه ليس من المنطقي أن تبث المجموعة الدولية اتفاقية كهذه ثم يعلّق تنفيذها على اتخاذ إجراء داخلي، فهذه الاتفاقيات تهدف إلى حماية المجتمع الدولي بأسره و تجرم أفعال لا تمس مصالح دولة واحدة وإنما تؤذي الضمير العالمي، مثلا جريمة إبادة الجنس البشري لا يمكن أن يعلق تنفيذها على اتخاذ إجراء داخلي، إذ يفترض أن تكون ملزمة لجميع الدول بحكم أنّ آثارها لا تنحصر في إقليم دولة معينة[4].

وبالتالي يظهر أنّ آلية الإحالة التي تقوم بها الدولة بأن تحيل مسألة التجريم إلى نظام روما عن طريق مادة قانونية داخلية، نتاج عن عملية سابقة و هي عملية تصديق هذه الدولة على نظام روما، و التي من خلالها ينشأ التزام المواءمة التشريعية لنظام روما، فالإحالة إليه فيما بعد كشكل من أشكال هذه المواءمة.

ويلاحظ أنّ أسلوب الإحالة خيار بسيط و اقتصادي، يتيح المعاقبة على جميع الانتهاكات المنصوص عليها في نظام روما، و ذلك عن طريق إشارة مرجعية بسيطة إلى هذا النظام الأساسي

---

(3) اصطلاح موجود في: سعدة سعيد أمتوبل، المرجع السابق، ص 134.

(4) اصطلاح موجود في: شريف علتم، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني(منهج و موضوع التعديل التشريعي- دراسة مقارنة-)، المرجع السابق، ص 375.

(5) اصطلاح موجود في: رنا إبراهيم سليمان العطور، المرجع السابق، ص 102.

(1) شريف علتم، تجريم انتهاك القانون الدولي الإنساني(المنهج و موضوع التعديل التشريعي- دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 375.

(2) على إثر مصادقة الأردن في 11 نيسان عام 2002 على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، صدر قانون خاص للتصديق على هذا النظام سمي" قانون التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقت رقم 12 لسنة 2002". عن: رنا إبراهيم سليمان العطور، المرجع السابق، ص 102.

(3) رنا إبراهيم سليمان العطور، المرجع السابق، ص 102.

(4) سعدة سعيد أمتوبل، المرجع السابق، ص 134.

للمحكمة الجنائية الدولية، كما أنه لا تكون الحاجة قائمة إلى تشريع وطني جديد أو تعديل التشريع القائم عندما يجري تعديل نظام روما[1].

غير أنّ أسلوب الإحالة قد لا يحقق مبدأ الشرعية لأن هذه الوسيلة لا تتيح أي تمييز بين العقوبات بما يتفق و جسامة الفعل، و القاضي في المحكمة الوطنية سيحدد ويفسر القانون على ضوء أحكام القانون الدولي، مع ترك مساحة كبيرة لتقدير كل قاض على حدى، ومهمة القاضي ليست يسيرة، لأن تعريف الجرائم الجسيمة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية عموما و نظام روما بالأخص عادة ما يكون غامضا و لا يتفق و نمط الصياغة الذي يألفه القاضي عادة في التشريعات الوطنية[2].

المطلب الثاني : أسلوب الموائمة بالاندماج

بالإضافة إلى أسلوب الإحالة كنهج تشريعي لتجريم الأفعال الواردة في نظام روما، هناك أسلوب الاندماج أو الاستقبال[3]،و يعرف كذلك بالتنفيذ المباشر[4] أو التجريم الخاص[5].

وتقضي آلية الاندماج أنه و من خلال السلطة التشريعية تلتزم الدولة بتنفيذ التزامها الدولي المعقود بمقتضى الاتفاقية الدولية- نظام روما في هذه الدراسة- بما يتفق مع مبدأ الشرعية الجنائية، الأمر الذي يتعين معه على التشريع الوطني أن يورد نصوصا واضحة عن تعريف الجريمة الدولية وبيان أركانها و عقوباتها، و على هذا النحو تظل الاتفاقية الدولية- نظام روما- التي تتكفل نصوصها بتحديد الجرائم و العقوبات مصدرا غير مباشر للتجريم و العقاب، و يكون التشريع الوطني وحده هو المصدر إذا أدمج الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية داخل التشريع، و أفرد لها العقوبات المناسبة [1].

وأسلوب الاندماج أو كما يعرف بالتجريم الخاص يعتمد على نقل السلوكيات التي تعتبرها المعاهدات الدولية مثل نظام روما جرائم إلى القانون الوطني، و يكون هذا النقل إما بالصيغة الأولى عن طريق نقل قائمة الجرائم كاملة إلى القانون الوطني بنفس العبارات الواردة بالمعاهدات مع تحديد العقوبات التي تنطبق عليها أو بالصيغة الثانية عن طريق إعادة التعريف أو بإعداد صياغة خاصة للجرائم بتحديد تعريف و أركان وعقوبات هذه الجرائم وفقا للمصطلحات التشريعية المستخدمة في القانون الوطني[2].

وأسلوب الاندماج يجد الدعم له من منطلق أنّ المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن التعويل عليها بصورة كلية لضمان تحقيق العدالة الجنائية، من خلال محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية

---

[1] شريف علتم، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني(المنهج و موضوع التعديل التشريعي- دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 375.

[2] شريف علتم: تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني(المنهج و موضوع التعديل التشريعي- دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 375.

[3] اصطلاح موجود في: رنا إبراهيم سليمان العطور، المرجع السابق، ص 104.

[4] اصطلاح موجود في: سعدة سعيد أمتوبل، المرجع السابق، ص 132.

[5] اصطلاح موجود في: شريف علتم، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني(المنهج و موضوع التعديل- دراسة مقارنة)المرجع السابق، ص 376.

[1] رنا إبراهيم سليمان العطور، المرجع السابق، ص 104.

[2] شريف علتم، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني(المنهج و موضوع التعديل- دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 376.

ومعاقبتهم، إذ يلزم لتحقيق تلك العدالة الرجوع إلى القضاء الوطني، إلاّ أنّ هذا الرجوع لا يكون مقيدا إزاء الجرائم الواردة حصرا في نظام روما، بل يكون بالرجوع إلى القانون الوطني المجرّم لمثل تلك الجرائم المنصوص عليها في نظام روما و غيرها من الانتهاكات الدولية التي لم يُنَّص عليها في هذا الأخير -نظام المحكمة الجنائية الدولية-[3].

والإيجابي في أسلوب الاندماج هو أنه عند إدراج الجرائم المنصوص عليها في نظام روما على نحو منفصل في القانون الجنائي الوطني، فإن هذا التحديد يتيح لدولة ما تطبيق الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية- نظام روما- و المعاقبة عليها على الصعيد الوطني حتى ولولم تكن الدولة طرفا فيها.

أما فيما يتعلق بالمتهم، فإنّ تجريم الأفعال على هذا النحو يحقق أفضل احترام لمبدأ الشرعية طالما أنه يحدد على نحو واضح و قابل لتوقع السلوكيات التي تعتبر مؤثمة و تحدد من ثم العقوبات المقررة لها،كما أنّ الاندماج فيه تيسير لمهمة الأشخاص المسؤولين عن تطبيق القانون، وذلك بإعفائهم من العبء المضني المتمثل في البحث و المقارنة و التفسير في مجال القانون الدولي[1].

غير أنّ أسلوب الاندماج يعيبه عيوب منها اعتبار هذا الأسلوب مهمة كبرى بالنسبة للمشرع تتطلب جهدا كبيرا في البحث والصياغة،كما أنها قد تستلزم المراجعة الشاملة للتشريع العقابي القائم.

وحتى وإن كان التجريم بالاندماج شديد الاكتمال والخصوصية فقد يفتقد إلى المرونة المطلوبة لإدراج التطورات ذات الصلة بالقانون الدولي الجنائي، بحيث يلزم التعديل وفقا للتطورات التي تلحق بنظام روما[2].

مما سبق توضيح عن الأسلوبين الممكنين لمواءمة التشريع الوطني مع نظام روما بالاندماج والإحالة، فإنه تبين الاختلاف الموجود بينهما لكن يبقى هذا الاختلاف بلا أهمية مادام أنهما يتفقان في ضرورة تواكب و تلاءم التشريع الوطني مع نظام روما. هذا التواكب الذي يعد ضمانا لبقاء اختصاص النظر في الجرائم الدولية للولايات القضائية الوطنية على حساب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما يعد الشرط الأولي و القانوني للتجسيد الفعلي لمبدأ التكامل.

لكن لا بد من التنويه أن هذه الموائمات سواء كانت بأسلوب الاندماج أو بأسلوب الإحالة فإنها قد لا تعد ذات أهمية إذا لم تكن هناك رغبة صادقة على إعمالها، فالنص القانوني الوطني المجرّم للانتهاكات الجسيمة لا فعالية له إلاّ بعد إعماله بالشكل الصحيح و الجدي الذي يظهر رغبة الدولة و قدرتها في نظر قضايا الجرائم الدولية.

خاتمة:

---

[3] سعدة سعيد أمتوبل، المرجع السابق، ص 138.

[1] شريف علتم، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني(المنهج و موضوع التعديل التشريعي- دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 376.

[2] شريف علتم، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني(المنهج و موضوع التعديل التشريعي- دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 376.

-في ختام هذه الدراسة وبعد التطرق إلى فكرة الموائمة التشريعية مع الاتفاقيات الدولية، خصوصا ما تعلق بتلك العلاقة بين القانون الجنائي الوطني والاتفاقيات الدولية والتي كان نظام روما نموذجا عنها، فإنه قد تم الوصول إلى مجموعة من النتائج تتلخص أهمها في ما يلي :

-- تعتبر الموائمة التشريعية بين القانون الجنائي الوطني والاتفاقيات الدولية أهم صور العلاقة بين القانون الوطني والاتفاقيات الدولية، وأهم وجه من أوجه تأثير الاتفاقيات و المعاهدات الدولية على القانون الجنائي الوطني.

-تجد الموائمة التشريعية الأساس القانوني لها عادة في نصوص الاتفاقيات الدولية أين تنص على ضرورة سن تشريعات وطنية جنائية متلائمة ومتوائمة مع النصوص الدولية، غير أن هذه الموائمة وعلى المستوى الوطني لن تكون ممكنة إذا لم يسمح القانون الوطني وخصوصا الدستور بإمكانية دخول نصوص الاتفاقيات الدولية ضمن ترسانة النصوص الوطنية، وذلك عن طريق آلية التصديق على المعاهدة الدولية .

-إن صور الموائمة التشريعية للقانون الوطني مع الاتفاقيات الدولية تختلف من دولة لأخرى، فهناك من الدول من تقوم قوانينها بالإحالة إلى نصوص الاتفاقيات الدولية، وهناك دول أخرى تقوم بدمج ما وجد في الاتفاقيات الدولية ضمن نصوص قوانينها الوطنية، وسواء كانت الموائمة بأسلوب الإحالة أو الدمج فإن الغاية واحدة رغم سلبيات وإيجابيات كل أسلوب.

-ليست مواقف الدول واحدة من الموائمة، فهناك دول دعمت فكرة الموائمة وكان دليل ذلك تماشيها مع الاتفاقيات الدولية، وهناك دول لم توائم قوانينها مع النصوص الدولية .

-من الدول الموائمة لنصوصها الجنائية مع الاتفاقيات الدولية بلجيكا في حال نظام روما كاتفاقية دولية، وعلى العكس تمام تظهر الولايات المتحدة الأمريكية كدولة غير موائمة لنصوصها الجنائية و نظام روما، بل زادت على ذلك إصدار قوانين مضادة لاتفاقية نظام روما و أبرمت اتفاقيات دولية معيقة في مضمونها لإعمال نظام روما.

-يمكن الوصول من خلال ما سبق إلى أن الموائمة التشريعية للقانون الجنائي الوطني مع الاتفاقيات الدولية ضرورة ضمن العلاقة الحتمية بينهما - للقانون الجنائي الوطني مع الاتفاقيات الدولية - هذا إذا أرادت الدول أن تحتفظ بسيادتها وسلطتها في التجريم والعقاب، فقد يوجد في الاتفاقيات الدولية من الآليات ما يحرم الدول من إمكانية المقاضاة، وهذا حين تعتبر الدول غير قادرة على ذلك لافتقارها لنصوص وطنية ذات بعد دولي مهتمة بالجرائم الدولية، كما هو حال الدول التي لا توائم نصوصها الوطنية و نظام روما .

قائمة المصادر والمراجع

أولا / باللغة العربية:

أ)- الكتب:

01)- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة،2007

02)- سكاكني باية، العدالة الدولية الجنائية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2004

03)- علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع مجد، لبنان، 2007.
04)- كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2007
05)- وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001
06)- محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مقالة من كتاب: دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم: مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000
07)- محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام،دون طبعة،الدار الجامعية، بيروت،1999
08)- سعدة سعيد أمتوبل، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011
09)- شريف علتم، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني(منهج و موضوع التعديل التشريعي، دراسة مقارنة)، دراسة منشورة في كتاب: شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية(الموائمات الدستورية و التشريعية)، الطبعة الرابعة، بعثة اللجنة الدولية للصليب أحمر، القاهرة ،2006

ب) مداخلات ومقالات علمية:

01)- رنا إبراهيم سليمان العطور، الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية، مجلة الشريعة و القانون، العدد السادس والأربعون، 2011، الإمارات العربية المتحدة.
02)- عزة كامل المقهور، الولايات المتحدة الأمريكية و المحكمة الجنائية الدولية(اتفاقيات التحصين الثنائية)، بحث مقدمة إلى الندوة العلمية حول: المحكمة الجنائية الدولية(الطموح- الواقع- آفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس،ليبيا، 10و 11 يناير 2007
03)- محمد نشطاوي، محكمة الجزاء الدولية بين المقتضيات القانونية و الرهانات السياسية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول: المحكمة الجنائية الدولية(الطموح- الواقع- آفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس،ليبيا، 10و11 يناير 2007 .
04)- علاء الدين حسن بن دردف، مساعي الولايات المتحدة لضمان الإفلات من العقاب عن الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية(الطموح- الواقع- آفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 10و11 يناير2007 .

ج) رسائل علمية:

01)- عبد الله رخرور، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون دولي و علاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003/2002.

د) نصوص قانونية:

01)- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني (النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة)، إعداد: شريف علتم ومحمد ماهر عبد الواحد، الطبعة السادسة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2005.

ثانيا / باللغة الفرنسية:

01)- Marceau Sivieude, la cour pénale internationale existe : compétence, défit et résistances, NTIDE(la nouvelle tribune internationale des droits de l' enfant).N°3, septembre 2003 , p 3, extrait du site internet, le DEI Belgique francophone : www.dei- Belgique.be.

02)- Antoine garapon, de nuremberg au TPI : naissance d' une justice universelle ? Revue critique internationale, N° 5, automne 1999

03)- Ian Browntie, principle of public international law, 5 th ed, Oxford unipress, 1999.

04)- Marc henzelin, la compétence pénale universelle une question non résolue par l'Arrête yerodia, extrait de la revue générale de droit international publique, octobre-décembre 2002, N° 4, édition A. pedone, paris, 2002.

05)- Antoine Bailleux, l'histoire de la loi belge de compétence universelle, une valse à trois temps : ouverture, étroitesse, modestie, revue : droit et société, N° 59, 2005, Bruxelles

06)- Eric David, que reste-t-il de la compétence universelle à l' égard des crimes de droit international humanitaire dans la loi du 04/08/2003 ? exposé version abrégée limitée et révisée d'une étude plus approfondie « la compétence universelle en droit belge », à partir du N° commun de la Rev- Fa-Dr- VLB- université libre de Bruxelles-(droit 30(2), 2004, et des annales Fa- Dr- UCL- DROIT lowain, 64(1/2), 24/10/2003

07) -Adrien Tomarchio, les Etats-Unis et la cour pénale internationale : les fondements d'un refus, mémoire de fin d'étude, réalisé sous la direction de madame : Michel Bacot- décriand,soutenu le 27/11/2003, l'institut d'études politiques de Lyon-université lumière lyon2.

08)- Federica Dainotti, la cour pénale internationale est une réalité, diplôme des hautes études européennes et internationales, direction de recherche : M.Nizar Ben Ayed, centre internationale de formation européenne, institut européen des hautes études internationales (I.E.H.E.I), année universitaire 2005/2006.